

لعمله او الامام قدس سره ان اصل الايمان اي ما يخرج به عن الكفر  
وينصف المرء به بالايمان وهو كونه موقنا وهو حقيقة التصديق  
واقله لا بد منه ويتحقق في الضعيف والقوي لا يتحقق فيه  
والامر بيق الحزم والتصديق وموطا هو ان الحقيقة اذا انتقص  
فربما لم يتحقق تلك الحقيقة فلم يبق الحزم والتصديق وتلك  
المرتبته لا يزيد الا بزيادة مع الزيادة ولو كان الزيادة هو الحقيقة  
داقلا لا بد منه لكان الناقص عنه لم يكن تصديقا وجز ما بل  
محملا للتفويض فالنفاذ في اصل الحقيقة وتلك المرتبته لا تتصور  
الا بتعدام الحقيقة في الناقص فبالتالي الحقيقة التصديقية  
وهذا ظاهر عقل من عقل وانما الفرق البهيم ان هو ذاب  
التصديق أقوى من وجوده وانما من عدمه في ذلك وانما  
الكلام في الحقيقة وتلك المرتبته الدارمة مع العزيم التي يتحقق  
٦٠ الايمان ويخرج بها عن الكفر في عموما يتحقق به الايمان ليس  
العزيم القوي من حيث هو قوي والامر بيق للضعيف ايمان ولا  
الضعيف والامر بيق القوي ايمان بل هي الحقيقة التصديقية  
يدل على ذلك ان الامام اسند على عدم دخول الامانة الايمان  
بانه لا يقال لشرك الصلوة انه ليس بوضو ومثل ذلك جارية اليد  
والضعيف كانه ولو لان مراد ما من اصل الايمان لم يتهدد  
الاسند الا صلا كما لا يتحقق ظهوره انه يجوز ان يكون الايمان عزو  
قوي والصلوة داخل فيه والبرزخ من عدم هذا الفردان لا يتحقق  
فواضع ضعيف لا يدخل فيه العزيم يقال ليس قوس والامام  
اتعظم شأنه ان يخرج عليه هذا الامر الواضع على الطلبة ولعل  
المخالف لا يتكبر تلك المرتبته غير منفاوته وانما مراد ما صد

والامام

والامام لا يتكبر ذلك ايضا ولكن البرزخ من ذلك رفع الخلاف  
حقيقة اذ يصدق الخلاف في ان العزيم القوي مع قوله يسلط  
عليه الايمان حقيقة او موقنا مع القوة على انما الوالتر من  
رفع الخلاف بالحقيقة فلا محذور وانما يتعموا خلاف لانهم حلوا  
كلام الامام على غير المراد فان قلت لم يقول الامام القوي انه  
ايمان وفي فان لم يصلح به يتكلم عليه تعريف الايمان بالتصديق  
فانه تصديق وان قال به يتكلم في الزيادة قلت لم يقول انه  
ايمان مع زيادة قوة ونور والايمان الذي يخرج به عن الكفر بالاعتبار  
النفاذ وفي التعريف مسأحة فانه اقله لا بد منه في التصديق في  
والحقيقة التصديقية وبالجملة من لم يسل الامام ان قوة التصديق وقوة  
من ثمران اصله وانواره وليست بداخله فيما يخرج به عن الكفر كما انما  
وغيره فلا بد عليه شي مما ذكره لان الايمان في شك لا وبتدقيقا فاعينا  
ينضح هو دفعه بالتامل في معنى الشك والضعيف والامر بيق  
والناقص والشك في امره في حاجات الذي لا يقبل الزيادة  
والضعيف والشك والضعيف **البحث السادس** ذكر مباح  
الجزيد في الشرح ايجد ان الامكان بالغير قياسا على الوجوب بالغير  
والامتناع بالغير اذ لا يقتضي العزيم وجود المأمية ولا عدمه فان  
الواجب بالغيران يقتضي العزيم وجود المأمية والامتناع بالغيران  
بقتضي العزيم عدم المأمية واعرض عليه الاستدلال الخبير الدواني في  
الحواشي المشهورة عند بان الوجوب منه ووجود الوجود والامتناع  
منه ووجود العدم والامكان لا ضرورية فالوجوب بالغير انما ضروري  
الوجود والامتناع بالغير اقتضى ضرورية العدم فالامكان بالغير بالقياس  
الهما اقتضاهما لغير لضرورة تمامه وموطا به والشرايح اجملى معنى